ايضا عند ابي حنيفة يعني لايجوز ان يفادى الامام بالاسارى
اى له يعطى اسارا هم ويستنقذ بهم اسارى المسلمين من ايديهم
وقالا يجوز مفاداة الاسارى باسارى المسلمين واما المفادى
بالمال فلا يجوز عندنا وقالا انا في يجوز الامران لقوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء اى فاما تمنون هنا واما تفدون
فدا وعن محمد لا باس به عند الحاجة وهو رواية عن ابي ح
وعن ابي يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها قلنا
نسخ ذلك باية السيف ولها في جواز مفاداة الاسارى
بالاسارى ان في ذلك تخليص المسلم من يد الكافر وذلك
اولى من قتل الكافر او الانتفاع به ولهما ان المفاداة اعانة
لاعداء الدين وتقوية لهم بعود الاسارى اليهم حربا
علينا ودفع شر الحرب اولى من استنقاذ الاسير المسلم
وحرم المن على الاسارى ايضا وهو ان يطلقهم مجانا
بغير اخذ شئ وقالا انا في يجوز لما فعله عليه السلام
من المن على بعض الاسارى يوم بدر وبه قال مالك واحمد
ولنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا
ناسخ لما رواه وحرم ايضا عقر مواشى وهو قطع عراقيبها
لانه مثلة وقال مالك تعقر لئلا ينتفع بها وقوله
شق اخراجها جملة وقعت صفة لمواشى يعنى اذا عاد
الامام الى دار الاسلام ولهم هناك مواشى نخرجها عن
سوقها معهم واخراجها عن دار الحرب لا تعقر ولا تترك

ايضا

ايضا هناك تذبح وتحرق لان ذبح الحيوان لغرض صحيح
جايز وفي ذبحها كسر شوكة الاعداء واعدامهم هنا
المنفعة المرغوبة فيها وانما تحرق بعد الذبح قطعا لمادة
الانتفاع وعند الشافعي يتركها هناك ولا يذبحها وبه
قال احمد ولنا ما قلنا وتحرق الاسلحة وما لا يحترق
منها يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا بها وان
تعذر نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخلى الذراري
في مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا كي لا يعود ضررهم
علينا بالتوالد وحرم ايضا قسمة الغنيمة في دارهم
اى في دار اهل الحرب وقالا انا في يجوز بعد استقرار
الهزيمة وهذا بناء على اصل وهو ان الملك لا يثبت قبل
الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبنى على
هذا مسايل منها ان لحقتهم مدد قبل الاحراز بالدار
يشاركونهم عندنا خلافا له ومنها ان واحدا من الغانمين
لو وطئ امة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت نسبه
عندنا خلافا له فيجب العقر وتقسم الامة والولد
والعقر بين الغانمين ومنها جواز بيعه فعندنا لا يجوز
خلافا له ومنها اذا اماما واحد قبل الاحراز بالدار
لا يورث نصيبه عندنا خلافا له ومنها ما لو اتلف
واحد من الغزاة شيا من الغنيمة لا يضمن عندنا خلا
له ومنها لو قسم الامام الغنيمة لاعن اجتهاد ولا حاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)